الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة

إعداد

د/سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي

استاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فإن المباحث المتعلقة بالطلاق قد اهتم بها الفقهاء وقعدوا لها القواعد والضوابط لما لها من أهمية بالغة في العلاقة بين الزوجين أثناء العدة وبعدها ، ومن هذه المباحث ما يتعلق بنفقة المطلقة ، إذ من المقرر شرعاً أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته ما دامت في عصمته ، ولكن هل يجب عليه أن ينفق عليها بعد الطلاق ، أم أن هذه النفقة تنقطع بمجرد الطلاق ؟

سأفصل إن شاء الله تعالى في هذه المسألة ، وماذا قال الفقهاء عنها ، وأعرض الخلاف القائم بينهم .

والله أسأل أن يرزقني العمل النافع والعمل الصالح ، وأن يوفقنا جميعاً لطاعته إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وفصل أول وبه مبحثان وفصل ثاني وبه مبحثان وفصل ثالث وبه أربع مباحث وفصل رابع وبه ثلاثة مباحث وفصل خامس وبه مبحثان وخاتمة على النحو التالي :

- ❖ **المقدمة** : وفيها أهمية البحث وخطته .
- ❖ **الفصل الأول** : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً وفيها مبحثان :
  - **المبحث الأول** : تعريف النفقة لغة .
  - **المبحث الثاني** : تعريف النفقة في الشرع .
- ❖ **الفصل الثاني** : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً وفيها مبحثان :
  - **المبحث الأول** : تعريف الطلاق لغة .
  - **المبحث الثاني** : تعريف الطلاق في الشرع .
- ❖ **الفصل الثالث** : مشروعية النفقة على الزوجة وفيه أربع مباحث .
  - **المبحث الأول** : مشروعية النفقة على الزوجة من القرآن .
  - **المبحث الثاني** : مشروعية النفقة على الزوجة من السنة .
  - **المبحث الثالث** : مشروعية النفقة على الزوجة من الإجماع .
  - **المبحث الرابع** : مشروعية النفقة على الزوجة من المعقول .
- ❖ **الفصل الرابع** : تقدير نفقة الزوجة وفيها ثلاث مباحث :
  - **المبحث الأول** : مقدار النفقة من الطعام .
  - **المبحث الثاني** : ما يراعى في نفقة الزوجة .
  - **المبحث الثالث** : ما تحتاجه المرأة من علاج وخادم وأدوات زينة ونحوها .

❖ **الفصل الخامس** : نفقة المطلقة وفيها مبحثان .

- **المبحث الأول** : نفقة المطلقة الرجعية .
- **المبحث الثاني** : نفقة المطلقة طلاقاً بائناً .
- **الخاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث .

- **أهمية البحث :**

الشريعة الإسلامية أعطت المرأة المطلقة وجوب الحضانة ونفقة تشمل السكن والمعيشة الكريمة وأجرة الرضاعة وتعويضاً عادلاً إن كان الطلاق تعسفياً .

فأهمية البحث تعود إلى ضرورة العودة إلى مقاصد الشريعة الغائبة ، فقانون الأحوال الشخصية قانون وضعي مُستوحَى من الشريعة الإسلامية ويخضع للاجتهاد ، ما يحتم إجراء الانسجام الضروري للنصوص المرتبطة بقانون الأحوال الشخصية الحالي الذي فتح مجالاً واسعاً لضروب من تجاوزات أخلت بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة وتناقض روح الدستور الذي يكرس مبدأ المساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً ويصون حقوقهم .

الفصل الأول
تعريف النفقة

المبحث الأول :

تعريف النفقة لغة

النفقة اسم من المصدر نفق ، يقال : نفقت الدراهم نفقاً : نفدت ، وجمعها نِفاق ونفقات، ونفق الشيء نفقاً : فني ، ونفقت الدابة نفوقاً : ماتت ، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً : كثر طلابها وخطابها[١] .

ورجل منفاق : كثير النفقة ، وأنفق : افتقر ، وأنفق ماله : أنفده[٢] وصرفه ، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[٣] .

ويذكر ابن فارس معنى النفقة وأصلها فيقول : (النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه ، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه ، ومتى حُصل الكلام فيهما تقاربا) .

ثم ذكر أمثلة للمعنى الأول ومنها : نفقت الدابة نفوقاً : ماتت ، وأنفق الرجل : افتقر ، أي ذهب ما عنده .

وأمثلة للمعنى الآخر ومنها : النفاق لأن المنافق يكتم خلاف ما يظهر ، فكان الإيمان يخرج منه أو يخرج هو من الإيمان في خفاء .

ثم ذكر أنه يمكن أن الأصل في الباب واحد وهو الخروج[٤] .

وذكر الدامغاني أن النفقة تأتي على سبعة أوجه :

---

(١) انظر : المصباح المنير للفيومي (٢٣٦) مادة "نفق" .

(٢) انظر : القاموس المحيد للفيروز آبادي (٤١٤/٣) ، مادة "نفق" .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/١٠) ، مادة "نفق" .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٥) ، مادة "نفق" .

١-الزكاة : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [١] أي يزكون .

٢-الصدقة : ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [٢] أي يتصدقون .

٣-البذل في نصرة الدين : ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ ﴾ [٣] أي من بذل في نصرة الدين في الغزو وغيره .

٤-النفقة على الزوجات : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤].

٥-العمارة : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا ﴾ [٥] .

٦-الفقر : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾[٦] أي الفقر .

.

٧-الرزق : ومنه قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[٧] أي يرزق كيف يشاء .

---

(١) سورة القصص آية (٥٤) .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٤) .

(٣) سورة الحديد آية (١٠) .

(٤) سورة الطلاق آية (٦) .

(٥) سورة الكهف آية (٤٢) .

(٦) سورة الإسراء آية (١٠٠) .

(٧) سورة المائدة آية (٦٤) .

ثم قال : وأصل النفقة ما أخرجه الإنسان من ماله على الوجوه كلها[١] .

المبحث الثاني :

تعريف النفقة في الشرع

عرف الفقهاء النفقة بتعريفات متنوعة ، وسأذكر بعض هذه التعريفات .

أولاً : تعريف الحنفية .

جاء في الدر المختار في تعريف النفقة : شرعاً هي الطعام والكسوة والسكن[٢] .

والمشهور في كتب الأحناف أن النفقة في الشرع : الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٣] .

ويلاحظ شمول النفقة للطعام والكسوة والسكن كما في التعريف الأول ، وكذا في التعريف الثاني إذ يقصدون بالإدرار : البذل والصرف ، وما به بقاؤه : أي ما لابد منه للبقاء فيشمل الطعام والسكن والكسوة وغيرها من أمور الحياة الضرورية .

كما أن لفظ (شيء) عام يشمل الإنفاق على الآدمي والبهيمة .

ثانياً : تعريف المالكية .

---

(١) انظر : قاموس القرآن للدامغاني (٤٦٣-٤٦٤) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦٤٣/٢) ، وانظر أنيس الفقهاء للقونوي (١٦٨) .

(٣) حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (٥٠/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٣٧٨/٤) .

اعتمد كثير من المالكية على تعريف ابن عرفة للنفقة وهو : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[١] . نقل هذا التعريف الخرشي[٢] ، والصاوي[٣] ، وغيرهما .

وذكر الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة معنى التعريف بأن قوله : (ما به قوام[٤] معتاد حال الآدمي) أخرج به قوام معتاد غير الآدمي ، وأن قوله : (معتاد حال الآدمي) أخرج ما ليس بمعتاد في حاله ، لأنه ليس بنفقة شرعية ، وأن قوله : (دون سرف) أخرج به السرف فإنه ليس بنفقة شرعاً ، ولا بحكم الحاكم به ، وأن المراد هنا بالنفقة التي يحكم بها[٥] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف ناقص ، لأنه لا يشمل نفقة البهائم التي تدخل في مفهوم النفقة العام .

ثالثاً : تعريف الشافعية .

عرف الشرقاوي النفقة بأنها : طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[٦] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خص النفقة بالطعام فقد دون غيره مما تشمله النفقة كالسكن والكسوة.

رابعاً : تعريف الحنابلة .

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٢١/١) .

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل (١٨٣/٤) .

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير (٤٨٠/١) .

(٤) المقصود بالقوام : أساس الشيء وعماده .

(٥) شرح حدود ابن عرفة (٣٢١/١) .

(٦) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (١٥٤/٤) .

عرف البهوتي النفقة بأنها : كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكن وتوابعها[١].

وأشار ابن قدامة إلى النفقة بقوله :"فلها – أي الزوجة – عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن"[٢] .

ويلاحظ على هذا التعريف شموله لجميع أنواع النفقات ولجميع مستلزماتها ومتطلباتها ، وهو من أحسن التعاريف للنفقة ، لأنه يشمل نفقة الآدمي من زوجة وأولاد وأقارب ، ونفقة البهائم أيضاً ، بقوله :"كفاية من يمونه" ، ويشمل مستلزمات النفقات ومتطلباتها من طعام وكسوة وسكن وما يتبعها من الأمور المهمة في الحياة .

والفقهاء يقصدون بالنفقة في كتاب النكاح : نفقة الزوج على زوجته ، وأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ، فيجب على الزوج أن ينفق على الزوجة النفقة التي تكفيها بالمعروف من مطعم ومشرب ومسكن وملبس ، وما يتبع ذلك من أمور الحياة المهمة والمقدرة بالعرف مما لا يخالف الشرع .

(١) الروض المربع (٦١٨) ، كشاف القناع (٤٥٩/٥) .

(٢) المغني (١٥٦/٨) .

الفصل الثاني
تعريف الطلاق

المبحث الأول :

تعريف الطلاق لغة

الطلاق في اللغة الحل ورفع القيد . يقال : طُلقت المرأة تطلق فهي طالق : إذا بانت من زوجها .

وطلقت القوم : تركتهم ، وطلقت البلاد : فارقتها .

ويذكر ابن منظور أن طلاق النساء يأتي لمعنيين : أحدهما : حل عقدة النكاح ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال(١) .

ويبين ابن فارس أصل كلمة الطلاق فيقول :"الطاء واللام والقاف أصل صحيح مفرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال . يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً .. ثم ترجع الفروع إليه تقول : أطلقته إطلاقاً ... والطِّلق : الشيء الحلال ، كأنه قد خُلي عنه فلم يُحظر"(٢) .

وفي القاموس :"طلق الوجه : ضاحكه مشرقه .. وطَلْق الدين : سمحمها .. وطلقت من زوجها طلاقاً : بانت ... وأطلق الأسير : خلاه"(٣) .

---

(١) لسان العرب (٢٢٦/١٠) مادة "طلق" .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) مادة "طلق" .

(٣) القاموس المحيط (٣٧٥/٣) ، مادة "طلق" .

المبحث الثاني :

تعريف الطلاق في الشرع

جاءت تعريفات الفقهاء للطلاق متقاربة في المعنى ، أذكر بعضاً منها :

أولاً : الحنفية.

قال الزيلعي :"الطلاق رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"(١) . وقال السرخسي :"موجب الطلاق في الشريعة رفع الحل الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح إذا تم العدد ثلاثاً"(٢) .

ثانياً : المالكية .

عرف ابن عرفة الطلاق بأنه :"صفة حكمية ترفع حِلّية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"(٣) . ونقله عنه أيضاً الحطاب(٤) .

ثالثاً : الشافعية .

جاء في مغني المحتاج :"الطلاق حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"(٥) . ومثله في نهاية المحتاج(١) .

---

(١) تبيين الحقائق (١٨٨/٢) ، أنيس الفقهاء (١٥١) .

(٢) المبسوط (٢/٦) .

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٢٧١/١) .

(٤) مواهب الجليل (١٨/٤) .

(٥) مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢٧٩/٣) .

رابعاً : الحنابلة .

عرف ابن قدامة الطلاق بأنه :"حل قيد النكاح"[٢] . ومثله في المطلع[٣] . وذكر المرداوي تعريفات الحنابلة للطلاق بقوله :"حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها . وقيل هو تحريم بعد تحليل ، كالنكاح : تحليل بعد تحريم"[٤] .

ويلاحظ من تعريفات الفقهاء أن الجميع متفق على أن الطلاق هو حل لقيد النكاح بأحد ألفاظ الطلاق ، ولأن حديثنا عن نفقة المطلقة ، والمطلقة قد تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، وقد تكون مطلقة طلاقاً بائناً سواء بينونة صغرى أم كبرى ، كان لزاماً أن نعرف كل نوع .

النوع الأول : الطلاق الرجعي .

هو الطلاق الذي يستطيع فيه الزوج أن يراجع زوجته وهي في العدة ، بدون الحاجة إلى مهر وعقد جديدين .

النوع الثاني : الطلاق البائن :وهو نوعان .

١-الطلاق البائن بينونة صغرى :

وهو الذي يكون بالطلقة البائنة الأولى وبالطلقتين البائنتين ، إذا انتهت العدة لم يحل للزوج مراجعة زوجته إلا بمهر وعقد جديدين .

٢-الطلاق البائن بينونة كبرى :

---

(١) نهاية المحتاج للرملي (٤٢٣/٦) .

(٢) المغني (٢٧٧/٧) .

(٣) المطلع على أبواب المقنع (٣٣٣) .

(٤) الإنصاف (٤٢٩/٨) .

وهو الذي كون بعد ثلاث طلقات ن فإذا بت الزوج طلاق زوجته وطلقها ثلاث طلقات ، كانت البينونة الكبرى ، ولم يحل له مراجعتها أو العود إليها حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها ثم تبين منه بموت أو فرقة ، وتنتهي عدتها ،فإن حصل ذلك جاز له العود إليها بعقد جديد[(١)] .

(١) المبسوط (٦/٨-١٢) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢٩٣) ، بداية المجتهد (٢/٧١) ، شرح الخرشي (٤/٨٠) ، المهذب (٢/١٠٣-١٠٥) ، روضة الطالبين (٦/١٩٠) ، الإنصاف (٩/١٥٩-١٦٤) ، الكافي (٣/٢٢٧) .

الفصل الثالث
مشروعية النفقة على الزوجة

النفقة على الزوجة من واجبات الزوج تجاه زوجته ،وقد وردت بذلك الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

المبحث الأول :
مشروعية النفقة على الزوجة من القرآن

من القرآن :

وردت آيات كثيرة تدل على وجوب النفقة على الزوجة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية تعني : المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم في كتابه وسُنة نبيه ﷺ [٢].

وذكر الماوردي[٣] أن هذه الآية تدل على وجوب النفقة من وجهين معقول ونص :

---

(١) سورة النساء آية (٣٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٢) ، تفسير الطبري (٦/٦٩٠) .

(٣) الحاوي (١١/٤١٤-٤١٥) .

فالمعقول منها قوله عز وجل : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ،والقيم على غيره هو المتكفل بأمره .

والنص منها قوله تعالى : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾.

٢-قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية تدل على وجوب النفقة على الزوجة ، لأنها من الفرض ، وقد جاء التصريح بذلك في قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٢] فأمره بها في يساره وإعساره[٣] .

٣-قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه أمر والد الطفل بنفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف[٥] .

قال الطبري في تفسير الآية :"وعلى آباء الصبيان للمراضع ﴿ رزقهن ﴾ يعني رزق والدتهن ، ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لابد من غذاء ومطعم"[١] .

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥٠) .

(٢) سورة الطلاق آية (٦) .

(٣) الحاوي (٤١٤/١١) ، بدائع الصنائع (١٥/٤) ، المغني (١٥٦/٨) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٣٨/١) .

والآية فيها نص على وجوب النفقة بالولادة في الحال التي تتشاغل الأم بولدها عن استمتاع الزوج ، ليكون أدل على وجوبها عليه في حال

استمتاعه بها[٢] .

٤-قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، وقد جاء في قراءة عبد الله بن مسعود : (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من وجدكم) ،وهذا نص على وجوب الإنفاق[٤] .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ إيجاب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملاً ، فكان وجوبها قبل الفراق أولى[٥] .

هذه بعض الآيات التي تدل على وجوب النفقة على الزوجة ، ومن الاستدلالات الغريبة على وجوب نفقة الزوجة ما استدل به بعض العلماء

---

(١) تفسير الطبري (٤/٢١١) .

(٢) الحاوي (١١/٤١٥) ، مغني المحتاج (٣/٤٢٦) ، بدائع الصنائع (٤/١٥) .

(٣) سورة الطلاق آية (٦) .

(٤) بدائع الصنائع (٤/١٥) ، المبسوط للسرخسي (١٥/١٨١) ، فتح القدير لابن الهمام (٤/٣٧٩) .

(٥) الحاوي (١١/٤١٥) .

على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ [١] ، حيث لم يقل سبحانه :"فتشقيان" فدل على أن آدم يتعب لنفقته ونفقتها ، وبنوهما على سنتهما[٢] !

المبحث الثاني :

مشروعية النفقة على الزوجة من السنة

من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب النفقة على الزوجة منها :

١- حديث جابر بن عبد الله ط أن رسول الله غ قال : ((اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٣] . وفي رواية : ((وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن))[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) سورة طه آية (١٧) .

(٢) مغني المحتاج (٤٢٦/٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٨/٢-٩٨٩) ، في كتاب الحج – باب حجة النبي غ رقم الحديث (١٢١٨) .

(٤) أخرجها الترمذي (٤٦٧/٣) ، في كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (١١٦٢) ، وابن ماجه (٥٩٤/١) ، في كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (١٨٥١) .

أن النبي صص جعل من حق الزوجة على الزوج الرزق والكسوة وهي أنواع من النفقة الواجبة. وهذا الحديث – كما يقول اشربيني الخطيب – أصل في وجوب النفقة على الزوجة[١] .

٢–حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند امرأة أبي سفيان على رسول الله غ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله غ : ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك))[٢]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي غ أذن لهند أن تأخذ نفقتها من زوجها بغير إذن بالمعروف ، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه[٣] .

قال ابن قدامة في الحديث :"فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها"[٤] .

وقال الماوردي :"فدل هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجة والولد"[٥] .

---

(١) مغني المحتاج (٤٢٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧/٣) ، في كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف – رقم الحديث (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٣٣٨/٣) ، في كتاب الأقضية – باب قضية هند – رقم الحديث (١٧١٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١٥/٤) .

(٤) المغني (١٥٦/٨) .

(٥) الحاوي (٤١٦/١١) .

٣-حديث معاوية القشيري ط قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : ((أن تطعمها إذا طعمت وتكسوه إذاكتسيت ولا تضرب الوجــه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت))[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي غ أجاب عن سؤال حول حق الزوجة على الزوج فأمر بإطعامها وكسوتها وهي أنواع من أنواع النفقات مما دل على وجوب النفقة .

قال الخطابي في الحديث :"في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها"[٢] .

٤-حديث أبي هريرة ط ، أن رسول الله قال : ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وأبدأ بمن تعول))[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أمر النبي غ بالصدقة وتقديمها لمن يعول من زوجة وأولاد . قال ابن حجر :"(وابدأ بمن تعول) : أي بمن يجب عليك نفقته ، يقال عال الرجل أهله إذا

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٦/٢) ، في كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (٢١٤٢) ، ابن ماجة (٥٩٣/١) ، في كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (١٨٥٠) ، وصححه الحاكم (١٨٧/٢-١٨٨) ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٨/٧) ، برقم (٢٠٣٣) .

(٢) معالم السنن (٦٠٦/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥/٣) ، في كتاب النفقات – باب وجوب النفقة على الأهل والعيال – رقم الحديث (٥٣٥٦) .

مانهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب"[١] .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

المبحث الثالث :

مشروعية النفقة على الزوجة من الإجماع

من الإجماع :

نقل الإجماع على وجوب النفقة على الزوجة جمع من العلماء ،قال المهلب :"النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع"[٢] .

وقال الكاساني :"وأما الاجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا"[٣] ، وقال ابن قدامة :"وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره"[٤] ، ويشير إلى قول ابن المنذر :"أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف"[٥] .

وممن نقل الإجماع ابن حزم حيث قال :"واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال ، البالغ العاقل غير المحجور عليه ، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً

---

(١) فتح الباري (٩/٥٠٠) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٤/١٥) ، وانظر : فتح القدير (٤/٣٧٩) ، حديث قال : (وعليه إجماع العلماء) .

(٤) المغني (٨/١٥٦) .

(٥) الإجماع (١٠٩) .

صحيحاً ، إذا دخل بها وهي ممن توطأ ، وهي غير ناشز ، وساء كان لها مال أو لم يكن"[١] .

المبحث الرابع :مشروعية النفقة على الزوجة من المعقول

من المعقول :يدل القياس على وجوب نفقة الزوجة من وجهين :

الأول : ما ذكره الكاساني من أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ، ممنوعة من الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائداً إليه ، فكانت كفايتها عليه كقوله : ((الخراج بالضمان))[٢]، ولأنها إذا كانت محبوسة بحسبه ، ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه ، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ،ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم ، لأنه محبوس لجهتهم ، ممنوع من الكسب ، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال ، كذا هنا[٣] .

---

(١) مراتب الإجماع (١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٩/٣) ، في كتاب البيوع والإجارات – باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً – رقم الحديث (٣٥٠٨) ، الترمذي (٥٨٢/٣) ، في كتاب البيوع – باب ٥٣ – رقم الحديث (١٢٨٥) ، والنسائي (٢٥٥/٧) ، في كتاب البيوع – باب الخراج بالضمان – رقم الحديث (٢٢٤٢) ، وصححه الحاكم (١٥/٢) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥) .

(٣) بدائع الصنائع (١٥/٤) .

وأشار ابن قدامة إلى هذا التعليل بقوله :"وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد أن ينفق عليها كالعبد مع سيده"[١] .

الثاني : أن الله لما أباح للزوج أي يضر المـــرأة ثلاث ضرائر ، ويطلقها ثلاثاً ، جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكدات : النفقة والكسوة والإسكان ، وهو يتكلفها غالباً ، فكان له عليها ضعف ما لها عليه من الحقوف لضعف عقلها[٢] .

(١) المغني (١٥٦/٨) .

(٢) مغني المحتاج (٤٢٦/٣) .

الفصل الرابع
تقدير نفقة الزوجة

الفقهاء متفقون في الجملة على أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والشراب واللباس[١] والسكن[٢] ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[٣] وقــوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٤] ، ولحديث : ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٥] ثم اختلفوا في الطعام الواجب هل هو مقدر أم غير مقدر ، كما اختلفوا فيما يراعى فيت قدير النفقة في حال العسر واليسر ،واختلفوا أيضاً فيما تحتاجه المرأة من خدمة ودواء ونحو ذلك . ولذلك ينتظم هذا الفصل في المباحث التالية :

---

(١) ذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن الكسوة يعتبر فيها حال الزوج في يسره وعسره لا حال المرأة ، أما الفتوى عند الحنفية فهي أن النفقة عامة تجب بحسب حال الزوجين معاً. ووافق المالكية قول الحنفية في ظاهر الرواية . أما الشافعية والحنابلة فقالوا بأن كسوة الزوجة على قدر كفايتها ويرجع عند المنازعة في ذلك إلى اجتهاد الحاكم . انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٣-٢٤) ، حاشية الدسوقي (٢/٥١٣) ، مغني المحتاج (٣/٤٢٩-٤٣٠) ، المغني (٨/١٥٧-١٥٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٥) ، حاشية الدسوقي (٢/٥٠٩) ، تحفة المحتاج (٣/٥٠٢) ، الفروع لابن مفلح (٥/٥٧٧).

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٤) سورة الطلاق آية (٦) .

(٥) سبق تخريجه ص١٥ .

المبحث الأول :

مقدار النفقة من الطعام

اختلف الفقهاء في مقدار النفقة من الطعام على قولين[١] :

القول الأول : ذهب الجمهور[٢] من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة الزوجة غير محددة ،وإنما مقدرة بكفايتها .دليل أصحاب هذا القول :

استدل الجمهور لقولهم بأدلة من القرآن والسنة والقياس .

أما القرآن :

فقوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] .

أن الله سبحانه أوجب على المولود له – وهو الزوج – أن ينفق على زوجته دون تحديد لمقدار هذه النفقة ، فتكون النفقة على الكفاية في العرف والعادة[٤] .

أما السنة :

١–حديث هند السابق ، وفيه قوله : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٥].

---

(١) القولان المشهوران ما سأذكره ، وهناك قولان آخران لبعض الشافعية : أولهما : أن المعتبر في تقديم النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البكر . والثاني : أن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر . انظر : روضة الطالبين (٩/٤٥٠) .

(٢) بدائع الصنائع (٤/٢٣) ، حاشية الدسوقي (٢/٥٠٩) ، الإنصاف (٩/٣٥٢) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٤/٢١) ، المغني (٨/١٥٦) .

(٥) تقديم تخريجه ص١٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أذن لهند ان تأخذ من زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بالمعروف من غير تحديد مقدار معين ، مما يدل على أن النفقة غير مقدرة بمقدار معين ، بل ترجع إلى كفاية المرأة بحسب العرف والعادة[١] .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث :

أن النبي ﷺ لم يقدرها فيه بالكفاية فقط ، بل بحسب المعروف ، والمعروف المستقر في العقول هو تحديد النفقة بمد ، ومد ونصف ، ومدين على حسب حالة الزوج يسراً وعسراً وتوسطاً بين الأمرين ، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية ،فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف[٢] .

٢-حديث جابر السابق وفيه قول النبي : ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن في الحديث تقييداً صريحاً للنفقة الواجبة للزوجات بالمعروف ، والمعروف هو الكفاية دون غيره ، وإيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف[٤] .

وأما القياس :

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣/٤) ، المغني (١٥٧/٨) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١٧٨/٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص١٥ .

(٤) المغني (١٥٧/٨) .

فـــلأن النفقة إنما وجبت لكونها محبوسة بحق الزوج ، ممنوعة عن الكسب لحقه ، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب[١] .

القول الثاني : قول الشافعية[٢] وهو أن النفقة مقدرة بمقدار معين وهو : مدان في حال كون الزوج موسراً ، ومد في حال كونه معسراً ، ومد ونص المد إذا كان متوسطاً دليل أصحاب هذا القول :

استدل الشافعية لقولهم بأدلة من القرآن والقياس .

أما القرآن :

فقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية دلت على اعتبار النفقة بالزوج ، واختلافها بيساره وإعساره فسقط بذلك اعتبار كفايتها . فهذا دليل أصل التفاوت بين الموسر والمعسر[٤] .

أما القياس : فقياس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلا منها مال وجب بالشرع .

فصل الماوردي في هذا القياس بقوله :"فأما مقدارها فهو مختلف باليسار والإعسار والتوسط ، فوجب أن يكون المقدار مختلفاً لاختلاف الأحوال وأن

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣/٤) .

(٢) الأم للشافعي (٨٨/٥) ، مغني المحتاج (٤٢٦/٣) .

(٣) سورة الطلاق آية (٧) .

(٤) الحاوي (٤٢٣/١١) .

يعتبر بأصل يحمل عليه ويؤخذ المقدار منه ، فكان أول الأصول بها الكفارات لأمرين :

أحدهما : أنه طعام يقصد به سد الجوعة .

والثاني : أنه طعام يستقر ثبوته في الذمة ، ثم وجدنا أكثر الطعام المقدر في الكفارات فدية الأذى ، قدر فيها لكل مسكين مدان ، فجعلناه أصلاً لنفقة الموسر ، فأوجبنا عليه لنفقة زوجته في كل يوم مدين ، ولأنه أكثر ما يقتاته الإنسان في الأغلب . ووجدنا أقل الطعام المقدر في الكفارات كفارة الوطء في شهر رمضان ، عليه لكل مسكين مد ، فجعلناه أصلاً لنفقة المعسر ، وأوجبنا عليه لنفقة زوجته في كل يوم مداً ، ولأنه أقل ما يقتاته الإنسان في الأغلب ، ثم وجدنا المتوسط يزيد على حال المقتر وينقص عن حال الموسر ، فلم نعتبره بالمعسر لما يدخل على الزوجة من حيف النقصان ، ولم نعتبره بالموسر لما يدخل على الزوج من حيف الزيادة ، فعاملناه بالتوسط بين الأمرين وأوجبنا عليه مداً ونصف ، لأنه نصف نفقة موسر ونصف نفقة معسر"[١] .

نوقش الاستدلال بهذا القياس :

بأنه قياس غير صحيح ، فاعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح ، لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار[٢] ، ولأن التقدير في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة ، بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة

(١) الحاوي (٤٢٥/١١) ، وانظر : الأم (٨٩/٥) ، العزيز للرافعي (٥/١٠) .

(٢) المغني (١٥٧/٨) .

كالزكاة ، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب[١] .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور في أن نفقة الزوجة غير محددة بل هي مقدرة بالكفاية ويرجع في ذلك إلى العرف والعادة ويعود سبب الترجيح إلى الأمور التالية :

١- أن النصوص جاءت صريحة في كون النفقة بحسب الكفاية وأنها مقدرة بالمعروف كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢] ، وكما في حديث هند ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٣] .

٢- أن قياس النفقة – كما سبق – غير صحيح ، لأنه في مقابل النص المصرح بالكفاية كما في حديث هند ، والقاعدة المتبعة ألا قياس مع النص .

٣- أن الكفارة تختلف عن النفقة ، فالنفقة من باب دفع الحاجة وسدها فلذلك تقدر بالكفاية وحاجة الزوجة ، أما الكفارة فهي من باب العقوبة والتغريم .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٢٣) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٣) سبق تخريجه ص١٦ .

٤- أن التقدير في الكفارات على سبيل الجزاء ، فلذلك كانت محددة ، أما نفقة الزوجة فهي واجبة على سبيل المعاوضة ، فلذلك اعتبر فيها الكفاية .

٥- أن ابن حجر – وهو شافعي – خالف الشافعية في قولهم ، ووافق الجمهور لما رأى قوة أدلتهم حيث يقول :"والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولاسيما أنه قد نقل الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عنهم خلافه"[١] .

(١) فتح الباري (٩/٥٠٠) .

المبحث الثاني :

ما يراعى في نفقة الزوجة

الفقهاء متفقون على أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين .

أما إذا اختلفت حالة الزوجين بأن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة ، أو العكس ، ولم يحصل اتفاق على نفقة معينة فقد وقع اختلاف الفقهاء فيمن يراعى حاله في تقدير النفقة ، وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن المعتبر هو حال الزوج يساراً أو إعساراً . وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية[١] ، وقول الشافعية[٢] .

دليل أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب ها القول بدليلين من القرآن .

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المولود له – وهو الزوج – أن ينفق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حال ، فإن المعروف هو ما تعارف عليه الناس وهذا يختلف في حال اليسر والعسر ، فإن كان موسراً وجب عليه نفقة الموسرين ، وإن كان معسراً وجب عليه نفقة المعسرين[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤/٤) ، حاشية ابن عابدين (٦٤٥/٢) ، الاختيار (٢٣٤/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٤٥٠/٦) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٤) تكملة المجموع للمطيعي (٢٥٠/١٨) .

٢- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية دلت على اعتبار النفقة بالزوج ، وأنها تختلف بيساره وإعساره . فالخطاب موجه للزوج بأن ينفق على قدر وسعه وملكهم دون اعتبار لحال غيره(٢) .

القول الثاني : أن المعتبر هو حال الزوجة ، وهو قول بعض الحنفية(٣) .

دليل أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة .

أما القرآن :فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٤) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه أضاف الرزق والكسوة للوالدات وهن الزوجات ، ففيه دلالة على أن المعتبر في تقدير النفقة إنما هو حال الزوجات دون الأزواج . ولما عطف سبحانه الكسوة على الرزق دل ذلك على تساويهما ، ولما كان المعتبر في الكسوة حال الزوجة ، كان المعتبر في الرزق حالها كذلك(٥) .

---

(١) سورة الطلاق آية (٧) .

(٢) الحاوي (٢٣/١١) ، العزيز (٥/١٠) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٤٥/٢) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٥) المغني (١٥٦/٨) ، وانظر فتح الباري (٥٠٩/٩) .

أما السنة : فحديث هند وفيه قوله ﷺ : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أسند الكفاية إلى الزوجة ، فدل على اعتبار حالها لا حال الزوج[٢] .

القول الثالث : أن المعتبر في تقدير نفقة الزوجة حال الزوجين معاً ، فإن اختلف حالهما فعليه نفقة المتوسطين . وهو قول بعض الحنفية[٣] ، وقول المالكية[٤] ، والحنابلة[٥] .

دليل أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٦] . وقوله : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ص٦ .

(٢) المغني (١٥٧/٨) .

(٣) فتح القدير (٣٧٩/٤) ، بدائع الصنائع (٢٤/٤) .

(٤) حاشية الدسوقي (٥٠٨/٢) ، التاج والإكليل (١٨٣/٤) .

(٥) المغني (١٥٦/٨) ، الإنصاف (٣٥٢/٩) .

(٦) سورة الطلاق آية (٧) .

(٧) تقدم تخريجه ص٦ .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن الآية نصت على اعتبار حال الزوج ، وإن الحديث دل على اعتبار حال الزوجة ، فكان القول باعتبار حال الزوجين هو الأنسب جمعاً بين الدليلين وعملاً بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين ، وهو أولى من اعتبار حال أحدهما[١] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء تبين لي أن القول الراجح هو قول الشافعية وهو أن المعتبر في نفقة الزوجة هو حال الزوج لأمرين :

١-لأنه صريح الآية ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٢] .

الخطاب موجه صراحة للزوج ،والعلة ظاهرة وهي في قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾.

٢-أن قوله ﷺ : ((ولهن عليكم رزقهن وسكوتهن بالمعروف))[٣] ، لا ينافي الآية السابقة ، لأن المعروف هو ما أقره الشرع قبل كل شيء والشرع إنما أوجب ما هو مستطاع بقوله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ . وعلى هذا فالمعتبر في النفقة هو

---

(١) المغني (١٥٧/٨) ، كشاف القناع (٤٦١/٥) ، وانظر : بدائع الصنائع (٢٤/٤) ، المعونة (٧٨٣/٢) ، فتح الباري (٥٠٩/٩) .

(٢) سورة الطلاق آية (٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص١٥ .

حال الزوج ، فإن كان غنياً فإنه يلزم بنفقة غني ،وإن كان فقيراً فإنه يلزم بنفقة فقير[١] .

المبحث الثالث :

ما تحتاجه المرأة من علاج وخادم وأدوات زينة ونحوها

من الأمور التي لها تعلق بالنفقة على الزوجة توفير الدواء للزوجة حال المرض ، وتوفير خادم لها إن احتاجت ، توفير ما تحتاجه من أدوات الزينة والطيب ، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسائل ، وسأشير إليها في الفروع التالية :

الفرع الأول : علاج الزوجة .

نص كثير من الفقهاء على أن الزوج لا يجب عليه دفع ثمن الدواء أو أجرة الطبيب لعلاج زوجته ، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية نصت على وجوب النفقة على الزوجة من قبل الزوج ، ولا يدخل ضمن النفقة نفقة العلاج ، لأنها من الأمور العارضة .

قال ابن قدامة :"ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه ، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها"[٣] .

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد العثيمين (١٣/٤٥٨) .

(٢) سورة الطلاق آية (٧) .

(٣) المغني (٨/١٥٩) ، كشاف القناع (٥/٤٦٣) .

وقال الرافعي :"ولا تستحق الزوجة الدواء للمرض ، ولا أجرة الطبيب والقصّاد[١] والحجام بخلاف المشط والدهن ، ووجه ذلك بأن الزوج بمثابة المكتري ، والمرأة بمثابة المكري ، والدواء وما في معناه لحفظ البدن ، ومؤنات حفظ الأصل على المكري كعمارة الدار ، والمشط والدهن للتنظيف ومؤنة التنظيف على المكتري كغسل الدار وكنسها"[٢] .

وقال النووي :"لا تستحق الزوجة الدواء للمرض ، ولا أجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان، لأن هذه الأمور لحفظ الأصل ، فكانت عليها كما يكون على المكري ما يحفظ العين المكتراه"[٣] .

هذه هي بعض نصوص الفقهاء في أن الزوج لا يلزم بنفقة علاج زوجته ، إلا أن بعض الفقهاء ذكر وجوب نفقة الزوجة أثناء مرضها من حيث طعامها كما قال النووي :"ويلزم الزوج الطعام والأدم في أيام المرض ولها ضرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه"[٤] .

كما نص بعضهم على إخدامها أثناء مرضها كما قال المرداوي :"وإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها ، أو لمرضها : لزمه ذلك

---

(١) الفصاد : من عمله الفصد ، والفصد : قطع العرق حتى يسيل . القاموس المحيط (٦١٤/١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥٠٧/٤) ، مادة "فصد" .

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٨/١٠-١٩) ، ، وانظر : روضة الطالبين (٤٦٠/٦) ، حاشية الدسوقي (٥١١/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٤٦٠/٦) ، الشرح الكبير للدردير (٥١١/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٤٦٠/٦) ، العزيز (١٩/١٠) ، مغني المحتاج (٤٣١/٣) .

... قال : وإن كان لمرضها : لزمه ذلك أيضاً على الصحيح من المذهب"[١] .

والذي يظهر لي أن الزوج ملزم بنفقة علاج زوجته المريضة ، وأن هذا يدخل ضمن النفقة الواجبة ، بل هو من المعاشرة بالمعروف ، وقد قال سبحانه وتعالى آمراً الأزواج : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، ولا شك بأن الزوجة إذا احتاجت إلى العلاج ولم تجد المال الكافي لذلك فإن الزوج ملزم بذلك ما دام موسراً ، لأن هذا من المعاشرة بالمعروف ، والزوجة تحت يده ومحبوسة لحقه ، فمن المعروف أن يحافظ عليها وعلى صحتها ، وأن يقوم بالنفقة عليها حال مرضها بما يؤدي إلى شفائها بعد الله سبحانه .

وهذا مما تؤكده قواعد الشريعة العامة التي تأمر بالعدل والإحسان والمعاشرة بالمعروف ، فالزوجة تقضي حياتها مع زوجها في خدمته وتربية أبنائه وفي ذلك تعب وعناء ومشقة شديدة عليها ، وقد يكون المرض بسبب هذا العناء والتعب ، فكيف يقال بعدم وجوب نفقة الزوجة المريضة ؟ هذا – والله أعلم – مخالف لنصوص الشريعة العامة الآمرة بالعدل والإحسان والمعاشرة بالمعروف .

الفرع الثاني : نفقة خادم[٢] الزوجة :

يتفق الفقهاء في الجملة على أن الزوجة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات القدر والشرف ، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت

---

(١) الإنصاف (٣٥٧/٩) .

(٢) الخادم يطلق على الذكر والأنثى ، انظر : لسان العرب (١٦٦/١٢) ، مادة "خدم" ، ومغني المحتاج (٤٣٣/٣) .

ممن تُخدم في بيت أبيها ، أو لكونها مريضة : أنه يجب على الزوج أن يوفر لها خادماً ، وتجب عليه نفقته إذا كان موسراً .

ودليلهم في ذلك : أن هذا من المعاشرة بالمعروف ، ولأنه مما تحتاج إليه الزوجة على وجه الدوام فكان في حكم النفقة . ودونك بعض عباراتهم :

قال ابن قدامة :"فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار ، أو مريضة ، وجب لها خادم لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] ، ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة"[2] .

وفي مغني المحتاج :"(ويجب عليه) أي لزوجة حرة (لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تُخدم في بيت ابيها مثلاً ، لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها، أو تُخدم بأمة أو حرة أو مستأجرة أو نحو ذلك ، لا بارتفاعها بالانتقال إلى بيت زوجها (إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف ، وذلك إما بحرة أو أمة له ... (وسواء في هذا) أي وجوب (الإخراج (موسر) ومتوسط (ومعسر) ومكاتب (وعبد) كسائر المؤن ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها"[3] .

ويلاحظ من نصوص فقهاء الشافعية والحنابلة أن نفقة الخادم واجبة على الزوج سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، وذلك للزوجة التي لا يليق بها خدمة نفسها .

---

(١) سورة النساء آية (١٩) .

(٢) المغني (١٦٠/٨) ، الفروع (٥٧٩/٥) ، الإنصاف (٣٥٧/٥) .

(٣) مغني المحتاج (٤٣٢/٣-٤٣٣) ، وانظر : الحاوي (٤١٨/١١) ، والعزيز (٩/١٠) .

وفي المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي :"وإذا كان زوج المرأة موسراً وللمرأة خادم واحد فرض على الزوج نفقة ذلك الخادم ، لأنه لابد لها من خادم واحد يقوم بخدمتها ، ويلي أمور بيتها، حتى تتفرغ المرأة لحوائج الزوج فكان ذلك من حوائج المرأة منفعة تعود إلى الزوج فيكون ذلك على الزوج"(١) .

ويلاحظ من نصوص فقهاء الحنفية أن نفقة الخادم تجب على الزوج الموسر دون المعسر ، لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية .

ووافقهم كذلك فقهاء المالكية كما قال الدردير :"ويجب عليه إخدام أهله : أي أهل الإخدام، بأن يكون الزوج ذا سعة ، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدة أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعني ، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم"(٢) .

مما سبق يتبين أن فقهاء المذاهب متفقون في الجملة على وجوب توفير الخادم من قبل الزوج إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أو ممن لا يليق بها خدمة نفسها ، لكونها تُخدم في بيت أبيها ، أو لكونها ذات قدر وشرف .

إلا أنهم اختلفوا في وجوب ذلك على الزوج المعسر ، وظاهر عبارات أكثرهم أن هذه النفقة إنما تجب على الزوج الموسر دون المعسر ، حتى أن المرداوي الحنبلي لما ذكر قول الحنابلة والذي ظاهرة وجوب نفقة الخادم مطلقاً دون تفريق بين معسر موسر قال :"وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادراً على ذلك ، إذ لا يزال الضرر بالضرر"(٣) .

---

(١) المحيط البرهاني (٥٣٥/٣) ، وانظر : بدائع الصنائع (٢٤/٤) ، وتبيين الحقائق (٥٣/٣) .

(٢) الشرح الكبير (٥١٠/٢) ، وانظر : المعونة (٧٨٤/٢) ، حاشية الخرشي (١٨٦/٤) .

(٣) الإنصاف (٣٥٧/٩).

وقد اشترط الفقهاء في الخادم إن كان رجلاً : أن يكون ممن يحل له النظر إلى الزوجة كصغير أو محرم للزوجة ، وذلك لأن الخادم يلزم مخدومه في غالب أحواله فلا يسلم من النظر إليه فوجب أن يكون ممن يحل له النظر إليها .

قال النووي :"ويشترط كون الخادم امرأة أو صبياً أو محرماً لها"[١] .

وقال الشربيني الخطيب :"يجوز كون الخادم صبياً مميزاً مراهقاً ، أو محرماً أو مملوكاً لها أو ممسوحاً ، ولا يجوز بكبير ولو شيخاً هرماً لتحريم النظر .."[٢] .

وقال ابن قدامة :"فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها : إما امرأة وإنما ذو رحمن محرم، لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر"[٣] .

وأشار النفراوي إلى هذه الشروط بقوله :"وإخدامها إنما يكون بأنثى أو بذكر لا يتأتى منه الاستمتاع"[٤] .

أما اشتراط الخادمة مسلمة فهذا مما اختلف فيه الفقهاء ، فيرى الحنفية[٥] ، والشافعية[٦] اشتراط ذلك وعدم جواز كون الخادمة غير مسلمة ، واستدلوا على ذلك بأنه لا تؤمن عداوة غير المسلمة الدينية ، ولتحريم نظر الذمية إلى المسلمة لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ

(١) روضة الطالبين (٤٥٤/٦) .

(٢) مغني المحتاج (٤٣٢/٣) .

(٣) المغني (١٦٠/٨) ، وانظر : كشاف القناع (٤٦٣/٥) .

(٤) الفواكه الدواني (٧٦/٢) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٧٣/١) ،(٢٣٨/٥) .

(٦) مغني المحتاج (١٣١/٣-١٣٢ ،٤٣٢) .

..... ﴾ إلى أن قال سبحانه : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [١] أي المسلمات . وقالوا أيضاً : إن الذمية لا تتعفف من النجاسة[٢] .

وهذا القول هو وجه عند الحنابلة أيضاً[٣] .

وظاهر قول المالكية وهو قول الحنابلة : جواز كون الخادمة ذمية ، فلا يشترطون كونها مسلمة، لأن استخدام أهل الذمة جائز ، ولأن النظر إليهم مباح[٤] .

والذي يظهر لي أن استخدام الذمية جائز ، لأن نظرة الكافرة إلى المسلمة جائز ، ولا دليل صحيح صريح يدل على التحريم ، أما قوله سبحانه : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فالمقصود به جملة النساء ، بدليل أن الكافرات من اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أُمرن بالحجاب[٥] .

الفرع الثالث : آلات التنظيف وأدوات الزينة والطيب .

يتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجب على الزوج أن يوفر للزوجة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر ونحوه مما تغسل به رأسها وما تحتاجه لنظافتها من آلات التنظيف .

---

(١) سورة النور آية (٣١) .

(٢) المغني (١٦٠/٨) .

(٣) الإنصاف (٣٥٨/٩) .

(٤) الفواكه الدواني (٧٦/٢) ، المغني (١٦٠/٨) .

(٥) المغني (٨٠/٧) .

يقول الدردير عند حديثه عما يفرض على الزوج :"(وزينة تستضر" أي يحصل لها ضرر عادة (بتركها ككحل ودهن معتادين) ... (وحناء) لرأسها اعتيد.."[١] .

وقال النفراوي : :"ويلزمه لها الزنية التي تتضرر بتركها كالحكل والدهن المعتادين"[٢] .

ويقول النووي :"الواجب الخامس : آلات التنظيف ، فعلى الزوج للزوجة ما تتنظف به ، تزيل الأوساخ التي تؤذيها وتؤذي بها كالمشط والدهن ، وما تغسل به الرأس من سدر أو خطمي[٣] أو طين على عادة البقعة، والرجوع في قدرها على العادة ، ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالباً كالزيت والشيرج[٤] وغيرهما ، وإذا اعتادوا التطيب بالورد أو البنفسج وجب الطيب"[٥] .

وقال ابن قدامة :"ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها ، لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه ، كما أن على المستأجر كنس الدار وتنظيفها ... وأما

(١) الشرح الكبير (٢/٥١٠) .

(٢) الفواكه الدواني (٢/٧٣) .

(٣) الخَطمي : ضرب من النبات يغسل به الرأس ، لسان العرب (١٢/١٨٨) ، مادة "خطم" .

(٤) الشيرج : معرب شيرة ، وهو دهن السمسم . المصباح المنير (١١٧) ، مادة "شرج" .

(٥) روضة الطالبين (٦/٤٥٩) ، وانظر : مغني المحتاج (٣/٤٣٠-٤٣١) .

الطيب فما يراد منه لقطع السهوكة[١] كدواء العرق : لزمه، لأنه يراد للتطيب"[٢] .

هذا كلام الفقهاء في آنه يلزم الزوج أن يوفر لزوجته كل ما تحتاج من آلات التنظيف وأدوات الزينة ، أما الطيب فإن كان يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمه ويلزمه ثمنه كما ذكر الفقهاء ، لكن إذا كان لمجرد التلذذ والاستمتاع فلا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه .

وقد اشار إلى ذلك النووي بقوله :"وأما ما يقصد للتلذذ والاستمتاع كالكحل والخضاب فلا يلزم الزوج ، بل ذلك في اختياره ، فإن شاء هيأه لها ، وإذا هيأ لها أساب الخضاب لزمها الاختضاب ، ومن هذا القبيل الطيب ، ولا يجب إلا ما يقصد به قطع السهوكة ..."[٣].

وقال ابن قدامة :"فأما الخضاب فإنه إن لم يطلب الزوج منها لم يلزمه ، لأنه يراد للزينة ، وإن طلب منها فهو عليه ، وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنه يراد للتطيب ،وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه ، لأن الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه"[٤] .

---

(١) السهوكة : الرائحة التي تحدث من العرق ، من السهك ، لسان العرب (١٠/٤٤٥) ، مادة "سهك" .

(٢) المغني (٨/١٥٩) .

(٣) روضة الطالبين (٦/٤٥٩) .

(٤) المغني (٨/١٥٩) .

الفصل الخامس
نفقة المطلقة

إما أن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، أو طلاقاً بائناً ، والمطلقة البائن إما أن تكون حاملاً أو تكون حائلاً .

فتفصيل هذه المسائل يكون في المباحث التالية :

المبحث الأول :
نفقة المطلقة الرجعية

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها النفقة أيام عدتها من طعام وشراب وملبس ومسكن سواء كانت حاملاً أو حائلا[١] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١-أن المطلقة الرجعية زوجة بدليل أن الله سبحانه سمى الرجعة إمساكاً ، وسمى المطلقين بعوله ، فقال سبحانه :﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [٢] ، فيلحقها طلاقه وظهاره ولعانه وخلعه ويرثها وترثه لأنها زوجة ، فإذا كانت زوجة وجب على زوجها الانفاق كما سبق[٣] .

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني (١٨٦/٨) ، الشافعي في الأم (١٩/٥) ، وانظر : بدائع الصنائع (١٦/٤) ، شرح الخرشي (١٩٢/٤) ، الحاوي (٤٧٠/١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) الكافي لابن قدامة (٢٢٨/٣) ، الروض المربع (٥٨٧) .

٢-قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه نهى الأزواج عن إخراج زوجاتهن من بيوتهن أثناء العدة ، واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله عز وجل ، فإذا كان الواجب عدم خروج المطلقة رجعياً من البيت وهي محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن كان لزاماً على الزوج أن ينفق عليها ، لأن من حبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة الكاملة[٢] .

٣-عموم الآيات التي تدل على وجوب النفقة للمطلقة كقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٤] . فهاتان الآيتان صريحتان في وجوب النفقة على الزوج سواء كان الآيتان عامتين أو خاصتين

---

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) بدائع الصنائع (١٦/٢) ، تبيين الحقائق (٥١/٣) .

(٣) سورة الطلاق آية (٦) .

(٤) سورة الطلاق آية (٧) .

بالرجعيات ، ففيهما الأمر بالإنفاق ، والأمر بغير الوجوب ، فدل على وجوب النفقة على الزوج لمطلقته طلاقاً رجعياً .

المبحث الثاني :

نفقة المطلقة طلاقاً بائناً

المطلقة طلاقاً بائناً إما أن تكون حاملاً أو تكون حائلاً ، وسأفصل ذلك في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : نفقة البائن الحامل .

جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة متفقون على أن البائن الحامل لها النفقة والسكن ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية صريحة في وجوب الإنفاق على المطلقة ما دامت حاملاً وهي عامة في كل مطلقة ، فالله سبحانه وتعالى – كما يقول الشافعي :"ذكر المطلقات مرسلاً لم يخصص واحدة دون الأخرى"[٢] .

فكل مطلقة حامل وجب الإنفاق عليها نبص الآية الكريمة[٣] .

---

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

(٢) الأم (١٠٨/٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٨٣٩/٣) ، المعونة (٩٣٢/٢) ، نهاية المحتاج (٢١١/٧) .

٢-قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها طلاقاً بائناً : ((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً))[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث نص بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة بالبائن إذا كانت حاملاً[٢] .

٣-أن الحمل ولد المطلق ، فيلزمه الانفاق عليه ، ولا يمكنه الانفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه وهي مطلقة ، فوجب الإنفاق عليها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

٤-ولأن المطلقة البائن الحامل مشغولة بماء زوجها الذي طلقها ، فهو مستمتع برحمها ، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية ، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به[٤] .

٥-لأن البينونة إنما تؤثر في سقوط النفقة في الزوجية ، وهذه النفقة للحمل ، وإن كان لا يصل إليه من جهة الإنفاق على الأم[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٧١٦) ، في كتاب الطلاق – باب : في نفقة المبتوتة – رقم الحديث (٢٢٩٠) ، والنسائي (٦/٢١١) ، في كتاب الطلاب – باب : نفقة الحامل المبتوتة – رقم الحديث (٣٥٥٢) ، ومعنى الحديث أخرجه مسلم (٢/١١١٧) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٢) المعنى (٨/١٨٥) .

(٣) المغني (٨/١٨٥) .

(٤) مغني المحتاج (٣/٤٤٠) ، نهاية المحتاج (٧/٢١١) .

(٥) المعونة (٢/٩٣٢) .

٦-قد نقل الإجماع على وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل جمع من العلماء ، منهم ابن المنذر[١] ، وابن قدامة[٢] ، والكاساني[٣] ،وغيرهم .

وهذه الأدلة صريحة في وجوب النفقة على المطلقة البائن إذا كانت حاملاً ، ومع صراحتها ونقل الإجماع عليها إلا أن ابن حزم قد خالف في ذلك ورأى أن المطلقة البائن الحامل لا نفقة لها ولا سكنى ، واستدل لقوله بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ .... ﴾[٤] .

وذكر بأن هذه الآيات والتي تليها في بيان صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البائن أما الطلاق البائن فالأدلة تدل على أن لا نفقة للمطلقة ثلاثاً سواء كانت حاملاً أو حائلاً[٥] .

وقد ضعف ابن حزم لفظ "إلا أن تكون حاملاً" في حديث فاطمة بنت قيس السابق وقال بأن ((هذه اللفظة لم تأت إلا من هذا الطريق ، ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة ، وعله هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ، فلا تدري ممن سمعه ، ولا حجة في منقطع))[٦] .

ونوقش استدلال بن حزم من وجهين :

---

(١) الإجماع (٨٦) .

(٢) المغني (١٨٥/٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) .

(٤) سورة الطلاق آية (١) .

(٥) المحلى (٢٨٢/١٠) .

(٦) المحلى (٢٩٢/١٠) .

الوجه الأول : قوله بأن المقصود بالآيات في سورة الطلاق الرجعيات قول صحيح ، لأن المطلقة الرجعية زوجة تجب نفقتها مطلقاً ، حاملاً كانت أم حائلاً ، ولو كانت الآيات خاصة بها فلم النص على نفقة الحامل ؟! .

الوجه الثاني : قوله بأن لفظة "إلا أن تكون حاملاً" لفظة غير صحيحة ، وعلة الحديث الانقطاع ، كلا الأمرين غير صحيح ، إذ أن الحديث ثبت من أكثر من طريق منها ما أخرج مسلم قال : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة أن أبا محمد بن حفص خرج مع علي بن أبي طالب ... الحديث[١] .

ومثله في مسند الإمام أحمد ، والحديث له طرق وروايات كثيرة مما يدل على قوته وصحته واتصاله[٢] .

المسألة الثانية : نفقة البائن الحائل .

اختلف الفقهاء في حكم البائن الحائل ، هل لها النفقة والسكن ، أم النفقة فقط دون السكن ، أم ليس لها شيء من ذلك ؟ والخلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجب للبائن الحائل النفقة والسكنى . وهو قول الحنفية[٣] ، ورواية للحنابلة[٤] .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول :

أولاً : أدلتهم من القرآن .

---

(١) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ، كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٢) انظر إرواء الغليل (٢٠٧/٦-٢١٠) و (٢٢٨/٧-٢٢٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) ، المبسوط (٢٠١/٥) ، البحر الرائق (٢١٦/٤) .

(٤) الإنصاف (٣٦١/٩) ، الفروع (٥٩٢/٥) .

١- قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ .... ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية يتبين من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب ، إذ كانت الآية قد تناولت المتبوتة والرجعية ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة ، إذ كانت السكنى حقاً في مال ، وهي بعض النفقة .

الوجه الثاني : قوله :﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾ والمضارة تقع في النفقة كما تقع في السكن .

الوجه الثالث : قوله : ﴿ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾، والتضييق قد يكون في النفقة كما هو في السكنى ، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها[2] .

وقد بين الكاساني وجه الدلالة من الآية بقراءة ابن مسعود ﴿ أسكنوهن حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ﴾ ، وذكر أن هذه القراءة تفسير للآية ولا اختلاف بين القراءتين، فأحدهما تفسير الأخرى ، وهي ظاهرة في وجوب نفقة المطلقة مطلقاً حاملاً كانت أم بائناً[3] .

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين :

---

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٥/٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٢١٠/٣) ، وانظر المبسوط (٢٠٢/٥) .

الوجه الأول : أن الآية نصت بمنطوقها على وجوب نفقة المطلقة الحامل ، ودلت بمفهومها على أن البائن الحائل لا نفقة لها ، فلا وجه للاستدلال بالآية على وجوب النفقة للبائن الحائل .

قال ابن العربي :"الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها"(١) .

الوجه الثاني : أن الاحتجاج بقراءة ابن مسعود غير مقبول لأنها ليست قرآناً إنما هي من فهم ابن مسعود ضض ، فإن أخذنا بالقراءة فالآية خاصة بغير الحامل بدليل مفهوم الآية كما سبق .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ ﴾ لا يعني اختصاص النفقة بالحامل بل لإزالة إشكال كان عسى أن يقع ، فإن مدة الحمل تطول عادة فكان يشكل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل وإن طالت ، فأزال الله تعالى هذا لإشكال بقوله ﴿ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٢) .

٢-قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية :

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٨٣٩/٤) ، الحاوي (٤٦٦/١١) ، المغني (١٨٦/٨) .

(٢) المبسوط (٢٠٢/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٥) .

(٣) سورة الطلاق آية (١) .

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إخراج المطلقات من بيوتهن ،ولم يفرق بين الرجعية والبائن . وإذا كانت المطلقة ممنوعة من الخروج لحق الزوج فإنها عاجزة عن اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها ، وهذا لا يجوز ، مما يدل على وجوب النفقة عليها[١] .

نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الوجه الأول : أن المقصود بالآية المطلقة الرجعية دون البائن ، ودليل التخصيص هو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها طلاقاً بائناً : ((لا نفقة لك ولا سكنى))[٢] ، فهذا يدل على أن النفقة للرجعية دون البائن[٣] .

الوجه الثاني : لو سلمنا أن الآية عامة في الرجعية والبائن فإنها لا تشمل الحائل بل المقصود بها الحامل فقط بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤] .

٣- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ... ﴾[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٢٩) .

(٤)المغني (٨/١٨٦) .

(٥)سورة الطلاق آية (٧) .

وجه الدلالة من الآية :

أن في الآية أمراً بالإنفاق على الزوجة مطلقاً ، ولم يفرق بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة[١] .

نوقش الاستدلال بهذه الآية :

بأن الآية عامة في الإنفاق على الزوجة مخصوصة بالآيات التي تخصص الإنفاق على المطلقة ، وعلى البائن الحامل كما سبق ذكره .

ثانياً : أدلتهم من السنة .

١-عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقوله امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/١١٨) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر نص على إيجاب النفقة والسكنى للبائن ، وأنه السنة والقاعدة المقررة في الأصول أن قول الصحابي : من السنة كذا يعني سنة النبي ﷺ فيكون في حكم المرفوع[١].

وقد جاء ما يؤكد الرفع فيما رواه الطحاوي للحديث وفيه زيادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى))[٢] .

وقد بين الكاساني معنى كلام عمر ط وأنه يحتمل (أنه أراد به قوله عز وجل : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ كما هي قراءة ابن مسعود ط ، ويكون هذا قراءة عمر أيضاً ، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾مطلقاً) ويحتمل أنه أراد بقوله (لا ندع كتاب ربنا) في السكنى خاصة ، وهو قوله عز وجل : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ كما هو القراءة الظاهرة ، وأراد بقوله ط (سنة نبينا) ما روي عنه ط أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لها النفقة والسكنى)) ، ويحتمل أن يكون عند عمر في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي محكمها ، فأراد بقوله (لا ندع كتاب ربنا) تلك الآية)[٣] .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة وجوه :

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٨) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٦٧) ، البيهقي (٧/٤٧٥) ، الدار قطني (٤/٢١)، وضعفه لانقطاعه البيهقي ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٦) ،وصاحب التعليق المغني (٤/٢١) .

(٣) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) .

الوجه الأول : أنه لم يصح قول عمر (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة) ، وقد أنكره الإمام أحمد ، إنما قال : (لا نقبل في ديننا قول امرأة) . وذكر الدارقطني : (أن قوله "وسنة نبينا" زيادة غير محفوظة ولم يذكرها جماعة من الثقات)[١] .

الوجه الثاني : لو سلمنا بأن عمر قال ذلك فنحن نعلم أن عمر لا يقول : لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله ، والذي في كتاب الله أن لها النفقة إذا كانت حاملاً كما قال سبحانه : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطة الحمل في الأمر بالإنفاق[٢] .

الوجه الثالث : أنه قول عمر وقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما من الصحابة ، والقاعدة المقررة في الأصول أن قول اصحابي ليس بحجة إذا خالفه قول صحابي آخر[٣] .

الوجه الرابع : أن قول عمر مخالف لقول الرسول ﷺ حيث قضى عليه الصلاة والسلام بعدم النفقة للبائن الحائل كما سيأتي في الأحاديث .

٢-ما جاء في صحيح مسلم أن مروان بن الحكم أرسل إلى فاطمة بنت قيس قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به ، فقال

---

(١) سنن الدارقطني (٢٦/٤) ، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩٥/٥) .

(٢) المغني (١٨٦/٨) .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٥/٣) .

مروان : لم نسمع هذا الحديث لا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن مروان أخذ بالعصمة التي وجد الناس عليها ، والناس إذ ذاك هم الصحابة فقد خالفوا ما حدثت به فاطمة من إيجاب النفقة لها ، فهذا في المعني حكاية إجماع الصحابة ، كما أنه وصفه بالعصمة[٢] .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث :

أن هذا رأي مروان ، ولا يصح حكاية إجماع الصحابة ، حيث خالف في ذلك علي وابن عباس وجابر[٣] .

٣-ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم تري إلى فلانة بنت الحكم ؟ طلقها زوجها ألبتة فخرجت فقالت : بئس صنعت. فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٧/٢) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٠٦/٤) .

(٣) المغني (١٨٦/٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٨/٣) ، في كتاب الطلاق – باب : قصة فاطمة بنت قيس – رقم الحديث (٥٣٢٥) ، ومسلم (١١٢١/٢) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن عائشة رضي الله عنها نفت خبر فاطمة بالكلية وهذا غاية الإنكار على قول فاطمة بإيجاب النفقة على البائن ، وكانت عائشة أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه ﷺ ويكثر ذلك ويتكرر بوجودها رضي الله عنها[١] .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة ، وإنما كان انتقال فاطمة من سكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك[٢] .

الوجه الثاني : أنه قول عائشة رضي الله عنها وقد خالفها علي وابن عباس فلا حجة في قولها .

ثالثاً : دليلهم من المعقول .

١-أن البائن إذا كانت حاملاً وجبت النفقة لها لا لودها ، بدليل أنه لا تجب في مال الولد وإن كان له مال أوصى له به ،وأنها لا تتعدد بتعدد الولد ، فإذا ثبت أن النفقة لها ، فلابد من سبب لاستلحاق النفقة بينها وبين الزوج ، ولا سبب لذلك سوى العدة ، والحامل والحائل في هذا السبب سواء[٣] .

نوقش الاستدلال بهذا التعليل :

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤٠٦/٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١٠) .

(٣) المبسوط (٢٠٢/٥-٢٠٣).

بأننا لا نسلم بأن نفقة الحامل تجب لها ، بل هي واجبة للحمل بدليل أنها تجب بوجوده وتنتهي عند انقضائه ، وتسقط عند انتفائه[١] .

٢-ما ذكره الكاساني من أن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة، وتأكد انضمام حق الشرع إليه ، لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص ، وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع ، حتى لا يباح لها الخروج وإن أذن الزوج لها بالخروج ، فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكيد أولى[٢] .

نوقش الاستدلال بهذا التعليل :

بما ذكره الماوردي بقوله :"وتعليله بأنها محبوسة عن الأزواج لحقه يفسد بالمتوفى عنها زوجها ، وبالموطوءة بالشبهة"[٣] .

القول الثاني : للبائن الحائل السكنى وليس لها نفقة . وهو قول المالكية[٤] ، والشافعية[٥]، ورواية للحنابلة[٦] .

أدلة أصحاب هذا القول :

---

(١) المغني (١٨٧/٨) ، الفروع (٥٩٢/٥) .

(٢) بدائع الصنائع (٢١٠/٣) .

(٣) الحاوي (٤٦٦/١١) .

(٤) المعونة (٩٣٣/٢) ، المدونة (١٠٨/٢) ، شرح الخرشي على خليل (١٩٢/٤) .

(٥) الأم (٢٥٣/٥) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٩) .

(٦) الإنصاف (٣٦١/٩) ، الفروع (٥٩٢/٥) ، الكافي (٣٥٨/٣) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

أولاً : أدلتهم من القرآن .

١-قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

الآية لها منطوق ومفهوم ، فمنطوق ا لآية الأمر بالسكنى مطلقاً لكل مطلقة رجعية كانت أم بائناً ، حاملاً أم حائلاً ، ومفهومها عدم وجوب النفقة لغير الحامل .

قال ابن العربي :"روى ابن نافع قال : قال مالك في هذه الآية : يعني المطلقات اللاتي قد بِنَّ[2] من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن ، وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوى ، لأنها بائن منه ، لا يتوارثان ، ولا رجعة لها عليها"[3] .

نوقش الاستدلال بالآية :

بأن تخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عمن عداها ، إذ لو نفي لنفي عن المطلقة الرجعية أيضاً إذا كانت حائلاً ، وإنما خصت الحامل بالذكر لشدة

---

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

(٢) أي طلقن طلاقاً بائناً .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٨٩٣/٤) ، الحاوي (٤٦٥/١١) .

العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته ، أو لإزالة الوهم ، لأنه يتوهم سقوطها لطول المدة[١] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

إنا لا نسلم بهذا الكلام فالآية واضحة في دلالتها ، فالله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها[٢] .

٢-قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى جعل للمطلقة المعتدة السكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً ، هو لله سبحانه وتعالى ، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج[٤] . فالآية صريحة بمنطوقها على وجوب السكنى للمطلقة مطلقاً حاملاً كانت أم حائلاً رجعية كانت أم بائناً .

نوقش الاستدلال بهذه الآية :

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٦٠) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٩٣) .

(٣) سورة الطلاقة آية (١) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٢٩) .

بأن الآية خاصة بالمطلقات الرجعيات ، ولا تشمل البوائن بدليل أنه قال سبحانه وتعالى في الآية ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وهذا لا يصدق إلا على الرجعية ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وهو إشهاد على لرجعة ، فدل ذلك على أن الآية خطاب مقصود به المطلقة الرجعية لا البائن[١] .

ثانياً : استدلالهم بالسنة .

١- حديث فاطمة بنت قيس وفيه قوله صص : ((ليس لك عليه نفقة))[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث صريح في نفي النفقة للبائن الحائل ، ولم ينف عنها السكنى ، فدل على عدم وجوب نفقة البائن الحائل[٣] .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث :

أنه ورد إنكار عمر ط لما روته فاطمة من حيث ذكر أن لها النفقة وأن هذه هي السنة[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة :

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٢٦-٥٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١ .

(٣) المعونة (٢/٩٣٢) ، الحاوي (١١/٤٦٥) .

(٤) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) .

أن قول عمر ط أنه من السنة لم يثبت عنه ، ولو ثبت فهو مخالف لغيره من الصحابة كعلي وابن عباس فلا حجة في قوله[١] .

٢-ما رواه ميمون بن مهران عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة ؟ فقال : تعتد في بيت زوجها. فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاء ، - ووصف أنه تغيظ - وقال: فتنت فاطمة الناس ، كان للسانها ذرابة[٢] فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله غ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي غ أمر المطلقة البائن أن تعتد في بيت زوجها ، ولكنه أذن لها بأن تعتد ببيت ابن أم مكتوم بسبب استطالتها على أحمائها . وهذا يدل على وجوب السكنى للبائن[٤].

---

(١) المغني (١٨٦/٨) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٥/٥) .

(٢) ذرب لسانه : إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال ، والمقصود : سلاطة اللسان وفساد المنطق . انظر النهاية في غريب الحديث (١٥٦/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٩/٢) ، في كتاب الطلاق - باب : من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس - رقم الحديث (٢٢٩٦) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨/٢) ، صحيح مقطوع .

(٤) انظر الأم (٢٥٢/٥) .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : بأنه ورد في حديث فاطمة – كما سيأتي – قوله ﷺ: ((ليس لها سكنى ولا نفقة))[١] ، وفي رواية أنها قالت : ((طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة))[٢] .

الوجه الثاني : أنه لا يليق وصف صحابية جليلة من المهاجرات الأول بالفحش وسلاطة اللسان ، ولو كانت كذلك لأنكر عليها رسول الله غ وقال لها : ((كفي لسانك)) ولم يقل ، بل قال : ((لا نفقة لك ولا سكنى))[٣].

ثالثاً : أدلتهم من المعقول .

١–لأن العلاقة بين الزوجين هي الزوجية ، وقد زالت بالطلاق البائن ، فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كالوفاة[٤] .

٢–لأن النفقة للزوجة في مقابل تمكينها لزوجها ، فإذا زال التمكين سقطت النفقة والتمكين يزول بالبينونة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٨/٢) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٨/٢) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٣) زاد المعاد (٥٣٨/٥) .

(٤) الحاوي (٤٦٦/١١) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٣) .

(٥) الحاوي (٤٦٦/١١) .

٣-تجب السكنى للبائن ، لأن السكنى لحرمة النسب ووجوب حفظه ، وذلك لا يزول بزوال الزوجية ، ويفارق النفقة ، لأنها عوض عن الاستمتاع وقد زال[١] .

القول الثالث : البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول الحنابلة[٢] ، والظاهرية[٣] .

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

أولاً : من القرآن .

١-قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية[٤] .

وجه الدلالة من الآية :

أنها تدل على صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات ويدل لذلك أمران :

الأول : قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وهذا التخيير لا يكون إلا في الرجعية .

---

(١) المعونة (٩٣٣/٢) ، نهاية المحتاج (٢٠٠/٧) .

(٢) المغني (١٨٥/٨) ، الإنصاف (٣٦١/٩) .

(٣) المحلى (٢٨٢/١٠) .

(٤) سورة الطلاق آية (١) .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ والإشهاد يكون على الرجعة وهذا في الطلاق الرجعي دون البائن .

فالآية خاصة في الطلاق الرجعي فقط ن وقد حصل الإجماع على ثبوت النفقة والسكن للرجعية[١] .

نوقش الاستدلال بهذه الآية :

بأن صدر الآية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر في آخره ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾، يتناول البائن والرجعي ، ولا يبطل عمومه بقوله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٢] مع أنه خاص بالرجعيات[٣] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن سياق الآيات كلها في المطلقة الرجعية ، ويؤكد ذلك حديث فاطمة بنت قيس الآتي الذي يؤكد مضمون الآية ومفهومها وهو أنه لا نفقة ولا سكنى للبائن الحائل[٤] .

٢-قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١].

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٢٧) ، المغني (٨/١٨٦) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) تبيين الحقائق (٣/٦٠) ، فتح القدير (٤/٤٠٨) .

(٤) زاد المعاد (٥/٥٢٧) ، وانظر تفسير الطبري (٢٣/٣٧) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر بإسكان المطلقة الرجعية وهو دليل على وجوب السكنى للرجعية بدليل سياق الآيات فالضمائر لكها يتحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة تدل على حكم الرجعية فقط دون البائن .

ثم تدل الآية أيضاً بمفهومها على أن النفقة للحامل الرجعية والبائن ، فدل ذلك على عدم وجوبها للبائن الحائل[٢] .

نوقش الاستدلال بهذه الآية :

أن هذه الآية في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ ولو كانت الآية في غير المطلقات، أو في الرجعيات كان التقدير : أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهن من وجدكم ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ، ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع ، فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حاملاً كانت أو لا ، وضعت حملها أو لا ، بخلاف ما إذا كانت في البوائن ، فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر[٣] .

وأجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة وجوه :

---

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

(٢) انظر زاد المعاد (٥/٥٤١-٥٤٢) .

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٤/٤٠٧-٤٠٨) ، المبسوط (٥/٢٠٢) .

الوجه الأول : أن الله سبحانه وتعالى شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل ، والحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه ، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها[١] .

الوجه الثاني : أن فائدة تقييد الآية بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده ، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه ، فإذا وضعته صارت النفقة بحم الإجارة ورضاعة الولد ، وهذا قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ ، وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه ، بل هي مستمرة حتى تضعه ، فجهة الانفاق مختلفة ، وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات ، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها ، وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ذكر سبحانه الجهتين والسببين [٢].

الوجه الثالث : أنه لو سلم العموم في الآية في البوائن والرجعيات مطلقاً لكان حديث فاطمة مخصصاً لهذا العموم[٣] .**ثانياً** : أدلتهم من السنة .

١-حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال فيها عندما طلقت ثلاثاً : ((ليس لها سكنى ولا نفقة))[٤].

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٤١-٥٤٢) ، شرح ابن القيم لتهذيب السنن (٦/٣٩١) .

(٢) شرح ابن القيم (٦/٣٩١) .

(٣) زاد المعاد (٥/٥٣٧) ، نيل الأوطار (٦/٣٤٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٢/١١١٥) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

٢-في رواية عنها قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة[١] .

٣-وفي رواية : طلقني زوجي ثلاثاً فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في أهلي[٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن منطوق الأحاديث صريح في عدم وجوب النفقة والسكن للبائن الحائل حيث ثبت ذلك من قول رسول الله ﷺ ومن صاحبة القصة فاطمة بنت قيس[٣] .

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الصحابة قد أنكروا على فاطمة روايتها ، فقد قال عمر ﷺ :"لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت" ، كما أنكرت عائشة رضي الله عنها روايتها أيضاً وقالت :"أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك"[٤] ، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنا فيه[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٧/٢) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٨/٢) ، في كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٣) المغني (١٨٦/٨) ، وزاد المعاد (٥٢٣/٥-٥٢٦) .

(٤) صحيح مسلم (١١١٨/٢) كتاب الطلاق – باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – رقم الحديث (١٤٨١) .

(٥) بدائع الصنائع (٢١٠/٣) ، فتح القدير (٤٠٦/٤) ، المبسوط (٢٠١/٥) .

وأجيب عن هذا الوجه من ثلاثة وجوه :

١-أن العلماء قاطبة متفقون على أن السنة تؤخذ من المرأة كما تؤخذ من الرجل ، وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وأمثلة ذلك أكثر من أن تُحصى ، فما ذنب فاطمة بينت قيس ط دون بقية النساء[١] .

٢-أنه لم يصح – كما مر – قول عمر ط : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، فقد ضعفه الإمام أحمد والدار قطني وغيرهما[٢] .

٣-أن جماعة من أهل العلم قد أخذوا بحديث فاطمة في مسائل كثيرة كسقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، وجواز جميع الطلقات الثلاث ، وجواز نظر المرأة إلى الرجال ، وجواز نكاح القرشية من غير القرشي ، وغيرها من الأحكام ، فكيف تؤخذ هذه الأحكام من هذا الحديث ويرد حكم واحد وهو عدم النفقة والسكنى لها[٣] .

الوجه الثاني : أن فاطمة كانت تطيل لسانها على أحمائها بالفحش ، فنقلها رسول الله غ إلى بيت ابن أم مكتوم ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها ، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدته ، أو كان منها سبب أوجب الخروج : أنها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج[٤] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٣٢) ، نيل الأوطار (٦/٣٤١) .

(٢) انظر فتح الباري (٩/٤٨١) .

(٣) زاد المعاد (٥/٥٤٠-٥٤١) .

(٤) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) ، فتح القدير (٤/٤٠٦) ، المبسوط (٥/٢٠٢) .

وأجيب عن هذا الوجه من وجهين :

١-أن هذا الكلام لا يقبل ، فإن فاطمة بنت قيس من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ، ومن المهاجرات الأول ، ولا يتصور منها أن تكون سليطة اللسان أو فاحشة اللسان ، ولم يقل النبي ﷺ أنها كذلك ولم يعلل بهذه العلة[١].

٢-أنها لو كانت فاحشة اللسان – وقد أعاذها الله من ذلك – لقال لها النبي ﷺ وسمعت وأطاعت : كفي لسانك حتى تنقضي عدتك ، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه[٢] .

الوجه الثالث : أن زوجها كان غائباً فلم يقض النبي ﷺ بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته، إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنده خصم حاضر[٣] .

وأجيب عن هذا الوجه :

أن هذا احتمال لا دليل عليه ولم يذكره النبي ﷺ ولم يشر إليه ، بل جعل عليه الصلاة والسلام المانع من النفقة والسكنى كونها بائناً لا رجعة لزوجها عليها ، ودليل ذلك رواية "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوها عليها الرجعة"[٤] ، ورواية "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٣٨) ، نيل الأوطار (٦/٣٤١) .

(٢) زاد المعاد (٥/٥٣٨) ، نيل الأوطار (٦/٣٤١) .

(٣) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) ، فتح القدير (٢/٤٠٦) ، المبسوط (٥/٢٠١-٢٠٢) .

(٤) أخرجه النسائي (٦/١٤٤) ، كتاب الطلاق – باب : الرخصة في ذلك – رقم الحديث (٣٤٠٣) ، والدارقطني (٤/٢٢) ، وصحح إسناده ابن القيم في شرح السنن (٦/٣٩٢) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٨٨) ، رقم (١٧١١) .

عليها الرجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى"[١]. وهذا يبطل الاحتمالات الواردة على الحديث[٢] .

ثالثاً : أدلتهم من المعقول .

١- لأن فاطمة بنت قيس محرمة على زوجها تحريماً لا تزيله الرجعة ، فلم يكن لها سكنى ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبية ، وفارقت الرجعية في ذلك[٣] .

٢- لأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع ، والمطلق طلاقاً بائناً لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ، ولأن النفقة لو وجبت لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما ألبتة ، فإن كل واحد منهما قد بانت عنه ، وهي معتدة منه ، قد تعذر منها الاستمتاع[٤] .

الترجيح :

من خلال عرض أدلى كل فريق وما عليها من مناقشات يظهر لي رجحان القول الثالث القاضي بعدم النفقة للبائن الحائل لأسباب منها :

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣/٦) ، وقد أشار إلى ضعف هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري (٤٨٠/٩) .

(٢) شرح السنن لابن القيم (٣٩٢/٦) .

(٣) المغني (١٨٦/٨) .

(٤) زاد المعاد (٥٢٨/٥) .

١- أنه قد ورد النص الصريح من أكثر من وجه على عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل ، وقد صح ذلك في حديث فاطمة بنت قيس بألفاظ وروايات كثيرة صحيحة وصريحة[١] .

٢- أن هذه الأحاديث الصحيحة قد ثبتت من القول الصريح من النبي ﷺ ومن قول صاحبة القصة نفسها ، والقاعدة المقررة في الأصول أن من أوجه الترجيح ترجيح صاحب القصة لأنه أعرف بها .

٣- أن هذا القول هو الموافق لنص القرآن ، حيث نص القرآن على أن النفقة للرجعية ، والبائن الحامل ، وهكذا كان فهم أهل التفسير ، فقد ذكر الطبري في تفسيره لأول سورة الطلاق أن المقصود بالمطلقة في الآية الرجعية ، ثم روى حديث فاطمة بنت قيس ، ثم حكى هذا التفسير عن قتادة والحسن والسدي والضحاك وسفيان ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه .

وذكر عن ابن عباس والسدي أن المقصود بالنفقة البائن الحامل دون الحائل[٢] .

٤- أن ما ذكره الموجبون للنفقة للبائن من احتمالات لا يقبل ، لأنه لا دليل صريح يدل عليه ، وهو معارض بصراحة روايات حديث فاطمة بنت قيس .

٥- أن هذا القول دليله الصحيح الصريح نص القرآن ونص السنة ، وغالب أدلى الموجبين للنفقة احتمالات أو آثار عن الصحابة ،

---

(١) المحلى (١٠/٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) تفسير الطبري (٢٣/٣٧) .

والمقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر ، كيف وقد خالفه نص صحيح صريح .

الخاتمة

بعد إتمام البحث بحمد الله ومنته توصلت إلى النتائج التالية :

١- أن النفقة لها معان في اللغة منها : الزكاة ، والصدقة ، والبذل في نصرة الدين ، والنفقة على الزوجات ، والعمارة ، والفقر ، والرزق ، وأن أصلها : ما أخرجه الإنسان من ماله على الوجوه كلها .

٢- أن فقهاء المذاهب اختلفوا في تعريف النفقة شرعاً ، ومن أحسن التعاريف : كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ، ومسكناً وتوابعها .

٣- الطلاق لغة الحل ورفع القيد ، والفراق .

٤- الفقهاء متفقون على تعريف الطلاق شرعاً : أنه حل لقيد النكاح بأحد ألفاظ الطلاق .

٥- ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي : وهو الذي يستطيع فيه الزوج أن يراجع زوجته وهي في العدة . وطلاق بائن : وهو نوعان : الأول : طلاق بائن ببينونة صغرى: وهو الذي يكون بالطلقة البائنة الأولى وبالطلقتين البائنتين ، فإذا انتهت العدة لم يحل للزوج مراجعة زوجته إلا بمهر وعقد حديدين . والثاني : طلاق بائن ببينونة كبرى : وهو الذي يكون بعد ثلاثة طلقات ، فإذا بت الزوج طلاق زوجته وطلقها ثلاث طلقات كانت البينونة الكبرى ، ولم يحل له مراجعتها أو العود إليه حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها ثم تبين منه بموت أو فرقة وتنتهي عدتها ،فإذا حصل ذلك جاز له العود إليها بعقد جديد .

٦- بينت أن النفقة من واجبات الزوج تجاه زوجته بدليل القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

٧- أن الفقهاء متفقون في الجملة على أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن.

٨- ذكرت اختلاف الفقهاء في مقدار النفقة من الطعام ، ورجحت قول الجمهور ، وهو أن النفقة غير محددة بل هي مقدرة بالكفاية ، ويرجع ذلك إلى العرف والعادة .

٩- بينت اتفاق الفقهاء على أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين ، أما إذا اختلفت حالة الزوجين ففيه خلاف ، ورجحت قول فقهاء الشافعية وهو أن المعتبر في هذه الحال حال الزوج.

١٠-رجحت قول من قال من الفقهاء بأن الزوج ملزم علاج بنفقة علاج زوجته المريضة وأن هذا يدخل ضمن النفقة الواجبة ، وأنه من المعاشرة بالمعروف .

١١-بينت أن الفقهاء متفقون في الجملة على وجوب توفير الخادم من قبل الزوج إذا كانت الزوجة مما لا تخدم نفسها ، أو ممن لا يليق بها خدمة نفسها ، لكونها تخدم في بيت أبيها ، أو لكونها ذات شرف وقدر ، وأن هذه النفقة إنما تجب على الزوج الموسر دون المعسر .

١٢-ذكرت اتفاق الفقهاء في الجملة على أنه يجب على الزوج أن يوفر للزوجة ما تحتاجه من المشط والدهن لرأسها ، والسدر ونحوه مما تغسل به رأسها ، وما تحتاجه لنظافتها من آلات التنظيف .

١٣-بينت اتفاق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية تجب لها النفقة أيام عدتها سواء كانت حاملاً أم حائلاً .

١٤-ذكرت اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن البائن الحامل لها النفقة والسكنى بنص القرآن والسنة ، خلافاً لابن حزم الذي قال بعدم وجوب النفقة لها .

١٥-ذكرت خلاف الفقهاء في حكم النفقة للبائن الحائل ورجحت قول الحنابلة والظاهرية أنه لا نفقة ولا سكنى للبائن الحائل بنص القرآن وظاهر السنة الصحيحة.

فهرس أهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه .

- أحكام القرآن : محمد بن عبد الله العربي – تحقيق علي محمد البجاوي – دار المعرفة – بيروت .
- أحكام القرآن : لأحمد بن علي الرازي الحصاص – تحقيق محمد الصادق – دار المصحف – القاهرة .
- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن محمد بن كثير الدمشقي – تحقيق سامي محمد السلامة – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م .
- جامع البيان من تأويل القرآن : لمحمد بن جرير الطبري – تحقيق د. عبد الله التركي – دار هجر – مصر .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني – دار المعرفة – بيروت .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد بن ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت .
- سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة – تحقيق – محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة العلمية – بيروت .
- سنن أبي داود : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، ومعه معالم

السنن : للخطابي – تحقيق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد – دار الحديث – حمص – سورية .

- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق : أحمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت .
- سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني – تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني – دار المعرفة – بيروت .
- السنن الكبرى : لأبي بكر محمد بن الحسين بن علي البيقهي – دار الفكر بيروت .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي – تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .
- شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا يحي بن شرف النووي – المطبعة المصرية .
- صحيح البخاري (الجامع المسند من حديث رسول الله صص – وسننه وأيامه) : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ .
- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني – ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة – بيروت .
- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله

التلخيص : للحافظ الذهبي – دار المعرفة – بيروت .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة – ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م .
- مصنف ابن أبي شيبة – تحقيق : محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي الشوكاني – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الأخيرة .

ثالثاً : كتب الفقه .

- أ- الفقه الحنفي .
- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود الموصلي – تحقيق زهير الجعيد –دار الأرقم.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي – مطابع الفاورق الحديثة – القاهرة – الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح القدير على الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد – المعروف بابن الهمام – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية .

- المبسوط : لشمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .
- ب- الفقة المالكي :
- التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدري الشهير المواق – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- حاشية الخرشي على مختصر خليل : لمحمد الخرشي المالكي – دار الفكر بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – دار الفكر ، بيروت .
- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني : لعلي الصعيدي العدوي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .
- المدونة الكبرى : لسحنون بن سعيد التنوخي – مكتبة الرياض الحديثة – دار الفكر ، بيروت .
- المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبد الوهاب البغدادي – تحقيق : حميش عبد الحق – مكتبة نزار مصطفى الباز .
- ج- الفقه الشافعي :
- الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي – مكتبة المعارض – الرياض – دار المعرفة – بيروت .
- الحاوي الكبير شرح مختصر الزني : لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – مكتب

دار الباز – مكة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .

- روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
- العزيز شرح الوجيز : لعبد الكريم بن محمد الرافعي – تحقيق : علي محمد وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الفكر – بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .
- نهاية المحتاج : لمحمد بن أبي العباس الرملي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .
- د– الفقه الحنبلي :
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – تحقيق : محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ .
- شرح منتهى الإرادات : لمنصور يونس البهوتي – المكتبة السلفية – المدينة

المنورة .

- الكافي : لعبد الله بن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي – بيروت – تحقيق زهير الشاويش – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب – بيروت .
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى الرحيباني – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لابن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- د– الفقه الظاهري :
- المحلى : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم – تحقيق أحمد شاكر – دار التراث – القاهرة .

رابعاً : كتب اللغة .

- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ/١٩٩١م .
- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محرم بن منظر الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت .
- المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي – مكتبة لبنان – بيروت .
- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق عبد السلام محمد هارون – مكتبة الخانجي – مصر .
- النهاية في غريب الحديث والآثر : لأبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن

الأثير – تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت .

- كتب أخرى :
- زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية – تحقي شعيب وعبد القادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة عشر – ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .